**المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية (الـــتـــــصــــــــنـــــــيــــــــــــف)**

 لــم تــــكـــن فـــكرة التصنيف معروفة في الماضي, بل كان يُــــزج في السجن جـــــــمــــــيـــع الأشــــخـــاص الذي رغب المجتمع بالتـــــخلـــص منهم كـــالأشرار والمذنبين والمدمنين وذوي العاهات العقلية, ولم يــؤخذ بنظر الاعتبار نوع الجريمة المرتكبة أو جنس المحكوم عليه أو المدة التي سيمضيها في السجن. وأدى تطور علم العقاب إلى ضرورة تفريد المعاملة العقابية المسندة إلى الدراسة العلمية للنزيل للكشف عن خطورته الإجرامية واعتماد أُسس معينة في إصلاحه؛ فنجم عن ذلك إنشاء مكاتب للتصنيف, فالمؤسسة العقابية تظم المختصين بالشؤون الطبية والنفسية والاجتماعية. وتعد كل من الأرجنتين وبلجيكيا أوّل دولتين أنشئتا مكاتب للتصنيف عام 1907, وبعد الحرب العالمية الأولى انتشرت هذه المكاتب , وفي الوقت الحاضر تظم المؤسسات العقابية في كافة دول العالم هيئات مختصة بتصنيف النزلاء .

تـــــــحـــــديـــــــد مــــــفــــهـــــــوم الــــتــــــصـــــــنــــــيــــــف:

 تــــعـــريـــف التــــصـــنيــــف: هـو تقــســيم النزلاء إلى مجموعات متشابه , وإيــــداعـــهم مؤسسات عقابية ملائمة, وإعــــداد خطة لـتأهيل كل زيل حسب ظروفه الشخصية والاجتماعية, ومـــراعـــاة مـــلائــمـــتها لكل مرحلة من مراحل التنفيذ. والتصنيف يعني أيضاً وضع قوالب معينه يندرج تحتها المجرمون بحسب أوصافهم وحالتهم الصحية والنفسية والظروف الاجتماعية والبيئة المحيطة بهم، بحيث يعتمد عليه كأساس للمعاملة بعد وقوع الجريمة ليستوي في ذلك أن تتخذ هذه المعاملة صورة عقوبة أم تدبير احترازي منفردين أم مجتمعين.

 ويعتمد بـــرنــــامــج المـــعــاملـــة على الـــفــحـــص حيث لا يمكن أن يوجد تصنيف بدون فحص بايولوجي ونفسي وعقلي للنزيل, ينجم عنه تحديد نوع المعاملة العقابية التي سيخضع لها. والتصنيف ليست عملية جامدة بل هي عملية مستمرة طيلة فترة مكوث النزيل في المؤسسات الإصلاحية .

 وكان تحديد مفهوم التصنيف موضع اهتمام الحاضرين في مؤتمر لاهاي الدولي عام 1950؛ حيث انقسم المُـؤتمرون إلى اتجاهين, ذهــــب الاتجاه الأول إلى أن التصنيف هــو : عمــليــة فحــص المحكوم عليه وتـــشــــخـــيـــص حالته ورســـــم برنامج للمعاملة العقابية ملائم له وتـــطــبـــيـــقــه عليه. ورأى أصـــحــاب الاتــجاه الثاني أن التصنيف هــو: تــــوزيــــع المحكوم عليــــهـــم عـــلى المؤسسات العقابية وتـــــقــــســــيـــمـــهــم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات متعددة. ويــمــكــن القــول بـــأنــه يـــمـــيــل أصحاب الاتجاه الأول إلى الـــتـــوســـع في مفهوم التصنيف بــحيـــث يشمل: الـــفــحـــص وأساليــــب المعاملة العقابية, بـــيـــنـــما يُـــــضَـــيــق أصحاب الــمــــذهـــب الثانــي في مفهومه ويـــــرونَ أنــــه يـــشـــمل عمليــــة التـــوزيــع فقط وما يتبعه من معاملة عقابية ملائمة لكل حـــــالــــة .

 وقـــد أشارت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى مــــســــألــــــة التصنيف, وركزت على ضرورة إجراء الفحص عند تصنيف النزلاء, وبـــيـــنت أنه يـــجــب أن يعد بــــأســـرع ما يمكن لكل مسجون مـــدَّة عقوبته معقولة وعـــقـــب قبوله وبــــعــد دراســــة شخصيته بـــــرنـــــامــــج علاجي خاص به فــي ضوء المعلومات التي يحصل عليها بـــشــــأن حاجاتــــه الشخصيـــة وقدراته وميوله واستعداده . (( القاعدة ـــ69 )) .

**الـــتـــــصــــنــــيــــف والــــعـــزل:**

الـــــعــــــزل: هـــو الـــفـــصـــل بــــيــن فــــئـــات مــــخـــلــــفـــة مــــن النـــزلاء يـــــخــــشــى مـــخـــاطــر الاتــصـــال بـــيـــنـــهـــم.

|  |  |
| --- | --- |
| التصنيف | العزل |
| 1ـ للتصنيف وظيفة إيجابية تهدف إلى تحديد برنامج للمعاملة العقابية متفق مع قابليات وظروف كل نزيل على حدة.2ـ التصنيف يستمد أساسه من معايير واقعية أو شخصية معتمدة على فحص المحكوم عليه. 3ـ لا يمكن أن يوجد تصنيف بدون عزل للنزلاء. | 1ـ للعزل وظيفة سلبية مقتصرة على دفع مخاطر الاختلاط.2ـ العزل يعتمد على معايير مجردة ذات طابع موضوعي , كالعزل بسبب الجنس أو على أساس السن أو السوابق.3ـ العزل أسبق من التصنيف من حيث الوجود التاريخي. |

 وقــــد أشارت بعض قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضرورة العزل داخل المؤسسات العقابية؛ حيث نصت القاعدة الثـــامنـة على ضرورة الـــفــصــل بين الطوائف المختلفة للمسجونين بشكل يضمن عدم الاختلاط بينهم , حيث يجب أن توضع الطــوائــــف المـخـــتـلـــفـــة لــلـــمسجونين في مؤسسات أو أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات, وأن يراعى في ذلك الجنس والسن والسجل الإجرامي والسبب القانوني للحــبـــس وما تحتاجه كل طائفة من طوائف العـــلاج المناسبة لها, وعلى ذلك:

1- يــجب علـــــى قــدر المستطاع حـــــبــــــس الرجال بعيداً عن النساء في مؤسسة مستقلة, أما المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء معاً فيجب أن تــــــكــون الأماكــــــن المخصصة للنساء مــــعــــزولـــة عن تلك المخصصة للرجال.

2- يـــجب فـــصــــل الــمـــتـــهـــمــيــن المـــحــبـــوســـيــــن احتياطاً تــحـــت التحقيق عن المسجونين المحكومين فصلاً تاماً.

3- يــجــب فــصـــل الأشخاص المحبوســــيـــن لــــديـــن والمــسجونيـــن في قضايا مدنية عــــن المسجونين بسبب جرائم جنائية فصلاً تاماً.

4 - يـــجــب فـــصـــــل المسجونين صـــغـــار السن عن المسجونين البــالـــغـــين فصلاً تاماً

 وبـــيــــنـــت الفقرة (أ) من القاعدة (67) أنــــه يــجــب فـــصل المسجونين الذين يُــــحـــتـــمــــل أن يـــكــون لهم تأثــير سيء في زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم.